



## الأليات الإدارية لحماية الغابات "دراسة في ضوء القانون 84-12"

### المتعلق بالغابات المعدل والمتمم

بن عيسى أحمد ، بن الأخضر محمد

01- أستاذ محاضر "أ" ،جامعة سعيدة

02- أستاذ محاضر "أ" ،جامعة غرداء

#### ملخص:

تعتبر الغابات أحد مرتكزات البيئة لما لها من أهمية في التأثير على المحيط بشكل عام ، خاصة ما تعلق بالمناخ ، والرطوبة والأمطار ، إضافة إلى كونها مصدر للثروة النباتية و مجال للرعي و الإستعمالات المختلفة الإستهلاكية كالخشب والخدمات الترفيهية والسياحية .

تقضي الغابات وسائل إدارية لحماية خاصة بها . لما تتعرض له من مخالفات. خاصة ما تعلق بالتلوث و الإستغلال العشوائي المنتجات الغابية كالرعى العشوائي و إقامة المنشآت الصناعية .

حدد القانون 84-12 النظام العام للغابات وسائل إدارية حمايتها إلى جانب الإطار الجزائي.

#### الكلمات المفتاحية:

الغابات، النظام العام ، الضبط الإداري، ترخيص، حظر، إلزام، هيئات.

## Abstract:

Forests Are One Of The Main Components Of The Environment Because Of Their Importance In Influencing The Ocean In General, Especially With Regard To Climate, Humidity And Rainfall, As Well As Being A Source Of Plant Wealth, Grazing Land And Various Consumer Uses Such As Wood And Recreation.

Forests Require Special Protection For Their Particular Violations Related To The Pollution And Indiscriminate Exploitation Of Forest Products Such As Grazing And The Establishment Of Industrial Enterprises.

The Law 84.12 Of The General Forest Regulation Defines Administrative Means Of Protection Alongside The Penal Framework.

## Keywords:

Forestry, Public Order, Administrative Control, Licensing, Banning, Binding, Bodies.

## مقدمة:

تشكل حماية الغابات إحدى الأولويات الأساسية التي أولتها الدول أهمية كبيرة نظراً لإنعكاسات الإخلال بها و التلوث الذي أصبح يشكل نطاقاً واسعاً ، مما يؤدي إلى كوارث لها تأثيرات على جميع المستويات الإقتصادية والإجتماعية على الإنسان.

من هنا المنطلق جاءت التشريعات الحديثة من أجل وضع آليات قانونية لحماية الغابات وفق وسائل تتوافق و طبيعة كل منطقة، ووضع الآليات القانونية والإدارية من أجل التقليل من تدهور الغطاء الغابي .

وقد تبنت الجزائر إستراتيجية لحماية الغابات من خلال إصدارها التشريعات المختلفة المتعلقة بالغابات خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الوقائية. والتي تمثل القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وهي إجراءات سابقة بالإضافة إلى القواعد الجزائية كوسائل ردعية تعد كجزء قانوني وليد الإعتداءات والمخالفات وهي رقابة لاحقة لسلوك الأفراد.

وقد وضع المشرع العديد من الإجراءات الوقائية لحماية الغابات منها ما يتعلق بحماية الموارد الغابية و الطبيعية من خلال الإجراءات القانونية التي تدفع لحمايتها وتمثل هذه الوسائل في الآليات المنوحة للإدارة وهي متنوعة تحصل أساسا بسلطات الضبط الغابي والتي تضمنها القانون 84 - 12 المتعلق بالغابات المعدل و المتمم، بالإضافة لما تقرره التشريعات المتعلقة بالبيئة و تندرج بأوصاف مختلفة كالجزاء الإداري وصولا إلى العقوبات الجزائية في حالة مخالفه قواعد حماية الغابات.

ويشكل الضبط الإداري بإعتباره أحد الآليات الإدارية التي تتمتع بها الإدارة في إطار ممارستها لإمتيازات السلطة العامة و هو يتتنوع وفق التشريعات الخاصة بكل حالة .

#### المبحث الأول : الإطار المفاهيمي

يشكل النظام الغابي الإطار العام لحماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، والتكتونيات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسخيرها واستغلالها، كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي و مكافحة كل أشكال الإنجراف بإعتباره يتكون من جملة .<sup>1</sup>

#### المطلب الأول : تعريف المشرع الجزائري :

إذا كانت البيئة و حمايتها تشكل إرهاصا دوليا ووطنيا<sup>2</sup>، فإن الغابات تعبّر أساس و مكون بيئي مهم جدا وجب الحفاظ عليه في إطار المصلحة العامة من خلال حماية الغابات و التكتونيات الغابية الأخرى سواء أراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها و استغلالها بصفة عقلانية و الوقاية من الحرائق و من كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي و مكافحتها و كل حماية الأرضي المعرضة للإنجراف و التصحر و إستعمالها عقلانيا .<sup>3</sup>

عرف المشرع الجزائري النظام العام للغابات في إطاره العام في المادة السابعة من القانون 84 - 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم كمالي : " يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية "، على أنه يقصد بالتجمعات الغابية " كل تجمع عادي

يحتوي على الأقل :

- 100 شجرة في الهاكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة
- 300 شجرة في الهاكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الريطة
- الأراضي ذات الطابع الغابي : "جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية يرتكز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها التكوينات الغابية: كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها " <sup>4</sup>

المطلب الثاني : الضبط الغابي كآلية لحماية البيئة.

يشكل الضبط الغابي أحد أهم الوسائل لحماية وتنمية الثروة الغابية نظراً للإنتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها هاته الأخيرة بوسائل مختلفة تتمثل في الرعي العشوائي، والقيام بالحرائق العمدية والقطع العشوائي للأشجار وتخريب التجمعات الغابية وغير ذلك. بما يسبب إتلافات للغابة بشكل عام، ولا يخرج الضبط الغابي في وسائله عن الضبط الإداري بشكل عام عبر الوسائل التي توفرها لحفظها على النظام العام للغابات .

#### 01- الإطار العام للضبط الإداري:

يقصد بالضبط الإداري بمعنىه العام ((مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدولاته الثلاثة "الأمن - الصحة - السكينة ". وفي هذا المجال يعرف "laubadere" الضبط الإداري بأنه: "مظاهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام).

أما "الدكتور طعيمة الجرف" يعرفه بأنه "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة والسكنية العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحة والفردية واستخدام القوة

المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية " بينما يعرفه "الدكتور صبيح بشير مسكوني" بأنه " مظهر من مظاهر نشاط الإدارة العامة يراد به ممارسة هيئات إدارية معينة اختصاصات فرض قيود على حريات الأفراد وحماية للنظام العام ".

وأيا كان الأمر فإن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكنتهم<sup>5</sup> .

تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة، وتصنف وسائل الضبط الإداري بين وسائل قانونية تدرج ضمنها اللوائح التنظيمية أو أنظمة الضبط الإداري، والقرارات والأوامر الضبطية الفردية، سواء كانت صادرة عن هيئات الضبط المركزية أو المحلية.

وسائل مادية يندمج ضمنها استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات والأوامر الضبطية دون سبق الالتزام باللجوء للقضاء.

وتعد لوائح الضبط أهم وسائل الضبط الإداري وأبرز مظهر لمارسة الإدارة لدورها<sup>6</sup> وهي تتضمن قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية (الأمن والصحة والسكنية العامة).

## 02- الضبط الإداري الغابي:

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية الغابات (الأشجار، الأراضي الرعوية التكوينات الغابية، ... إلخ) إذا توفرت لها الفاعلية الالزامية و يتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم الذي لا يصل إليه نظام من النظم القانونية المعاصرة.

يرتبط الضبط الإداري في مجال الغابات من خلال هدف الصحة العامة والتي ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة .

ولاشك أن وظيفة الدولة في مجال حماية الغابات قد توسيع إلى حد كبير بفعل إنتشار التلوث وكثرة الإتلاف من طرف الأفراد . و الإفراط في

## استعمال المواد الغابية في الصناعة وتأثير ذلك على الساحات الغابية والأراضي الرعوية .

بالإضافة إلى مجال الوقاية من تدهور الغابات يمكن للإدارة الضبطية أن تقوم بعمل مهم كوضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل لحماية الغابات، و تقوم المؤسسات الوطنية بتطبيق التوعية والتعهيم ، والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها<sup>7</sup>، وإجراء البحوث والدراسات الفنية المتخصصة النظرية و التطبيقية في مجال حماية الغابات ومتابعة نتائجها، وإعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط إلى حيز التنفيذ وتنظيم الدورات التدريبية لإعداد الكوادر الإدارية و الفنية في مجال حماية الغابات، واقتراح وإصدار القوانين والأنظمة الخاصة بالمحافظة على الغابات ومكافحة الأخطار المتصلة بها ، و قطعها و جعلها جرداً و إستعمالها بشكل يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الغابي، وتحديد الإدارة المحلية في مجال حماية الغابات خصوصاً من حيث النظر إلى أجهزة تلك الإدارة باعتبارها المسئول الأول عن إدارة جهود تطوير البيئة وتحسينها .<sup>8</sup>

### المطلب الثاني : هيئات الضبط الغابي

يمارس الضبط القضائي طبقاً للمواد 62 - 63 - 64 - 65 - 66 - 67 من القانون 84 - 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم، ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

لا يمارس مستخدمي الهيئة التقنية الغابية مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لقر سكنهم بعد تسجيل تعينهم و إيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة.

تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي و حمل علامات مميزة، و سلاح الخدمة و مطرقات غابية تحديد و مميزاتها .<sup>9</sup>

### ٤٠- صفة الضبط القضائي :

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

• رؤساء المجالس الشعبية البلدية

• ضباط الدرك الوطني

• محافظو الشرطة

• ذوي الرتب في الدرك رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك سنوات على الأقل بعد تعيينهم و الذين تم تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة

• مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات بهذه الصفة على الأقل وعيتوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.<sup>١٠</sup>

• لا يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

٤٢- أعون الضبط القضائي ومهامهم:

يقوم أعون الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم .

كما يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إصلاحها بالبحث و التحري و معainة الجنح ، و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

بالإضافة إلى قيام الأعوان الفنيون و التقنيون في الغابات و حماية الأراضي و إصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة .

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل و المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم و عليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها و لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا.

كما لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات و حماية استصلاح الأراضي أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب ، كل شخص يضبطونه في جنحة متibus بها إلا إذا كانت مقاومة الجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا.

و في هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجردات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة.

و يجوز لرؤساء الأقسام وأعوان الفنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21 أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

و يجوز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

يسلم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها لرؤسائهم التدرجيين المحاضر المحددة في المادة 21 يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

كما يباشر الموظفون وأعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبنية بتلك القوانين.

و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .<sup>١١</sup>

## المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري الغابي

### المطلب الأول : الإجراءات الإدارية.

#### 01- الترخيص:

يقصد بالترخيص باعتباره عملاً من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين<sup>12</sup> ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة<sup>13</sup> والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قراراً إدارياً أي تصرف إداري إنفرادي<sup>14</sup>.

و الترخيص من حيث الأصل يكون دائماً مالما بنص القانون على خلاف ذلك<sup>15</sup> ، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية كالوزير ، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية ، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي ويمكن إيجاز بعض حالات الترخيص في مجال الغابات واستغلالها واستعمال المساحات الغابية :

أ- الترخيص بإقامة البناء في الأموال الوطنية الغابية ، وبالقرب منها :  
حددها المشرع في المادة 27 من القانون 84-12 المتعلقة بنظام العام للغابات المعدل والمتم بحيث عدم جواز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركل أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأموال الغابية الوطنية أو على بعد مسافة 500 متر منها دون ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات .<sup>16</sup>

► عدم القيام بأي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجير أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرًا للحرائق داخل الأموال الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 01 كلم دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.<sup>17</sup>

► عدم جواز إقامة أي خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة للسيارات أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأموال الوطنية الغابية و على بعد 500 متر على الأقل بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد قيامه باستشارة إدارة الغابات .<sup>18</sup>

- لا يجوز إقامة مصنع لنشر الخشب على الأقل على بعد 02 كيلم أو القيام بأشغال بناء أو أشغال بدون ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.<sup>19</sup>
- لا يجوز البناء أو الإشغال في الأملالك الوطنية الغابية غلا بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات .<sup>20</sup>
- خضوع الاستغلال داخل الأملالك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة و بعض متوجهاتها لحاجاتهم المنزليه و تحسين ظروف معيشتهم إلى ترخيص و يكون على الخصوص فيما يلي :

  - المنشآت الأساسية للأملالك الغابية الوطنية
  - منتجات الغابة
  - المرعى
  - بعض النشاطات الأخرى الملحة و المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر

- لا يكون إلا بترخيص استخراج أو رفع المواد الخاصة من المقالع، أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملالك الغابية الوطنية<sup>21</sup>
- لا يكون إلا بترخيص استخراج أو رفع المواد الخاصة من المقالع، أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملالك الغابية الوطنية<sup>22</sup>

#### -02- الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها .  
والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، و هذه الأخيرة من الأعمال الإنفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.  
ولكي يكون أسلوب الحظر قانونياً لابد أن يكون نهائياً و مطلقاً و لا تعسف الإدراة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و لا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون ، و للحظر الإداري صورتان : حظر مطلق و حظر نسبي أو

مؤقت .

الحضر المطلق هو الغالب في قوانين حماية الغابات و البيئة بشكل عام<sup>3</sup>، حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة وللمحيط الطبيعي ، و بالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه أية استثناءات ، و لا يخضع للإجراءات التي تخضع لها الترخيص الإداري من أمثلته:

• حظر تنظيم المرعى في الأراضي الغابية الوطنية في :

- الغابات الحديقة المعهد
- في المناطق التي تعرضت لحرائق
- في التجددات الطبيعية
- في المساحات محمية .<sup>24</sup>

- 03- الإلزام:

هو إجراء قانوني إداري لا يتحقق هدفه إلا بإثبات التصرف الذي يوجبه القانون وهو يتقييد ببعض الشروط أهمها :

- أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.
- يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة بما فيها حماية الغابات ثرية بمثل هذه القواعد ، باعتبار الحماية عملاً ذات مصلحة عامة ، هذا المبدأ تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها ، و بالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانوناً بمقتضى قوانين ذات طابع إداري ، وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف و تحقيق الحماية و المحافظة على النظام العام.<sup>25</sup>

و قد حددت المواد 49- 50- 51 من القانون 12 المتعلقة بالنظام العام للغابات المعدل و المتم قواعد إلزام الخواص الذين يملكون مناطق غابية عبر مساعدة الدولة في مساعدتهم على عمليات التثجير مع إمثالهم لذلك و إلا تم تعريضهم لنزع الملكية لمنفعة العامة.<sup>26</sup>

#### 04- نظام التقارير:

يعد نظام التقارير أسلوب جديد يستحدثه المشرع تماشياً مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة ونظام التقارير أو التصریحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، و هو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وهو أسلوب يسهل على الإداراة عملية المتابعة من الناحية المالية و البشرية ، فبدلاً من أن تقوم الإداراة بإرسال أعنوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإداراة بالتطورات الحاصلة ، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جراءات مختلفة تتعرض لها لاحقا .

و أسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإداراة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة.<sup>27</sup>

#### المبحث الثالث:الجزاءات الإدارية والعقوبات المتعلقة بالمخالفات

للإداراة سلطة الضبط في إطار عمليات الرقابة عبر وسائل التدخل باستعمال امتيازات السلطة العامة ، إلا أن المشرع قيدها باتباع جسامنة المخالفات المرتكبة أي المخالفات ونوع التدخل وعادة ما تأخذ شكل سحب الرخصة،الإعذار أو الإخطار أو الوقف الكلي في النشاط .

#### المطلب الأول : الجزاءات الإدارية

##### 01- الإخطار

هو عبارة عن إعذار توجهه الإداراة إلى مستغل المنشأة أو الوسيلة في حالة الإضرار بالبيئة أو التسبب في خرق ما .<sup>28</sup>

## 02- سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد من أخطر الإجراءات الإدارية وفق شروط يمكن إيجازها في ما يلي 29:

- في حالة إستمرارية المشروع خطر يداهم النظام العام (الصحة العمومية، الأمان العمومي أو السكينة العامة)
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بمشروع من أكثر من مدة معينة حددها.
- إذا صدر حكما قضائيا بغلق المشروع أو إزالته.

## 03- وقف النشاط

هو إجراء تقوم به الإدارة وفي غالب الأحيان يرتبط بوقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية، مما لها من تأثير سلبي على الغابات خاصة تلك المنبعثة منها المواد الكيميائية في الجو كالدخان الناتج عن أفران الجير.

30

المطلب الثاني: الجزاءات المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالنظام العام للغابات  
01- حدد المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات الخاصة في حالة مخالفة النظام العام للغابات وحدّد لها عقوبات مبسطة وصولا إلى الغرامات والحبس في بعض الحالات وهي كالتالي :

- قطع الأشجار وقلعها ولا تقل دائريتها عن 20 سم وعلوها 01 مترا أو أشجار تم زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات
- رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة
- رفع أو إستخراج الفلين غشا أو بإاكتسابه
- إستغلال المنتجات الغابية دون رخصة
- إستخراج الأحجار أو الرمال أو المعادن أو تراب في الأموال الغابية

### الوطنية لأغراض الإستغلال

- الحرش او الزرع في الأملال الغابية بدون رخصة
- تعرية الأراضي بدون رخصة
- رفع و استخراج النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية
- إدخال الحيوانات إلى الأملال الغابية الوطنية
- الرعي في المزارع الحديثة العهد و الغابات في طريق التجدد و المحترقة
- منذ أقل من 10 سنوات و في المساحات المحمية و في الغابات و التكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص .

- ترميد نباتات أو حطب أو قصب او قام بإشعال نار .
- رفض تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق
- تقليل جذور حية من الحلفاء أو بتعرية منابت الحلفاء<sup>31</sup>

### ٤٠- العقوبات الخاصة بالمخالفات :

عقوبات أصلية : وهي عقوبات سابقة للحرية ما بين ٥٥ أيام إلى غاية ٦ أشهر حسب كل مخالفة مرتكبة

غرامات مالية : وهي كذلك أصلية و تتراوح ما بين ٥٠ إلى ٥٠٠٠ ألف دينار جزائري

الظروف الشديدة : حددها المشرع في المادة ٨٨ من القانون المتعلق بالغابات و تكون في حالة إرتكاب المخالفة في :

- المساحات المحمية و غابات الحماية
  - في الغابات و التكوينات الغابية ذات الاستعمال الخاص
  - رفع و كسب حطب يحمل علامة المطرقة الغابية .
- كما تضاف العقوبة في حالة العود.<sup>32</sup>

#### خاتمة:

يشكل الضبط الإداري أهم الآليات الإدارية لحماية الغابات من خلال الإجراءات التي يخولها القانون للإدارة لممارسة إمتيازات السلطة العامة في مواجهة المخالفات الناتجة عن الإخلال بها. سواء على مستوى التشريعات المتعلقة بالغابات بشكل مباشر، أو تلك التي تتضمن جملة من الإجراءات التي تتضمن حماية الغابات وفق الجواب التي يمكن أن تكون محل ارتباط به.

إن التشريعات المختلفة والمتعددة تعطى أكثر فعالية للإدارة لمواجهة الأخطار، والإنتهاكات التي تحدث للغابات على جميع المستويات، سواء ما تعلق منها بالجانب المرتبط مباشرة بالمواطن كقانون المتعلق بالنظام العام للغابات أو تلك المرتبطة بحماية البيئة و لواحقها... الخ ، أو تلك المتعلقة بمجال تنظيم قطاع معين أو إستغلال منشأة كقانون المناجم والتي تكون أثارها وخيمة في حالة عدم الإستجابة للمعايير المعمول بها قانونيا.

وعلى الرغم من أن القانون يخول للإدارة جملة من الجزاءات التي تتسع و تضيق وفق كل حالة، إلا أن تفعيل هذه الإجراءات والجزاءات كإطار لممارسة الإدارة للضبط الإداري الغابي من أجل حماية النظام العام تبقى نظرياً أكثر منه عملياً، بإعتبار أن الواقع لا يشجع على حماية الغابات في ضوء انعدام آليات التفعيل و عدم وجود ثقافة غابية لدى المواطن من جهة و لدى الإدارة من جهة أخرى.

ويبقى في الأخير أن نثمن جهد الإدارة في التصدي للإختلالات بالغابات في ضوء التشريعات الشرية في الموضوع والتي لا يمكن حصرها في جملة إجراءات أو جزاءات معينة.

المراجع:

أ- الكتب:

- (1) عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،الإسكندرية ،منشأة المعارف . 1991.
- (2) عمار عوابدي، القانون الإداري،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،
- (3) عزالدين دعايس،أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية،مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية اللوم الإقتصادية والتجارية والتسهيل،جامعة باتنة2010.
- (4) رشيد الحمد و محمد سعيد صابري،البيئة و مشكلاتها،الكويت،المجلس الوطني للثقافة والفنون،1979.
- (5) ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية ،2002.
- (6) هاني علي الطهراوي، القانون الإداري دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لبنان .2006.
- (7) وناس يحيى،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه غير منشورة ورقيا،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2007.
- (8) نواف كنعان،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية،الإمارات العربية المتحدة،المجلد 3،العدد: 01 ،فبراير2006.
- (9) بن قري سفيان،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،دفعة 2004 / 2005 .  
-02- النصوص القانونية:
  - (1) القانون 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم .
  - (2) الأمر رقم 66- 156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
  - (3) قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في

إطار التنمية  
المستدامة.

- 4) القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والواقع السياحية والقانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.
- 5) القانون المتضمن قانون المناجم.
- 6) المرسوم التنفيذي 01/02 الصادر بتاريخ 06/01/2002 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ .
- 7) المرسوم التنفيذي 93/160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة .
- 8) المرسوم التنفيذي 34/76 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالعمارات الخطيرية والصحية أو المزعجة .
- 9) المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03/11/1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآة المصنفة والمحدد لقائمتها .
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 2000/37 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو المؤرخ في 01/04/2000 .

### المواهش:

<sup>1</sup> راجع المادة 01 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> البيئة حسب مؤتمر إستكهولم 1972 " هي ذلك الرصيد من الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته . وهي كذلك ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وإن كان تم عقدة تشمل على عناصر متداخلة ومتراقبة وهناك شبه اتفاق بين المهتمين بالدراسات البيئية ، على أن البيئة هي الإطار الذي يشمل جميع عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان، وهو ماتوجه إليه مؤتمر إستكهولم حيث أعطى للبيئة مفهوم واسعًا بأنه كل شيء يحيط بالإنسان" للنصفي حول مفهوم البيئة وفق مؤتمر إستكهولم 1972 .

- أنظر : رشيد الحمد و محمد سعيد صابري،البيئة و مشكلاتها، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1979، ص 25 وما بعدها.

كما تعدد التعريفات المختلفة للبيئة وفق اتجاهات متعددة والتي تركز على البيئة بين العوامل التي تحيط بها كإطار عام و بين المكونات المادية و الطبيعية للبيئة و في هذا الصدد يمكن تعريف البيئة بأنها:

" هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء و هواء و تربة و كائنات حية و بذلك هي تضم كل من البيئة الطبيعية و الاصطناعية" و يمكن تعريف البيئة بأنها : "ذلك المحيط أو الإطار الذي ضم جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته، ويقصد بالعامل الحيوية : جميع الكائنات الحية مرئية أو غير مرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية كالماء والهواء والتربة والحرارة وغيرها"

و منه يمكن تعريف البيئة بأنها"مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي قطنها والتي تحدد نشاط الإنسان و إتجاهاته و تؤثر في سلوكه و نظام حياته".

و يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء وفضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته" ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2002، ص 39.

<sup>3</sup> راجع المادة 06 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم .

<sup>4</sup> راجع المادة 07 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم .

يسعى النظام العام للغابات إلى حماية الثروة الغابية بكل الوسائل نظراً للأخطار التي تتعرض لها من تعرية و حرائق و ما قد تنقله من أمراض للقصيل في ذلك راجع : المواد 17-18-19-20 من القانون 12-84 المتعلقة بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم .

<sup>5</sup> هاني علي الطهراوي، القانون الإداري ، لبنان : دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006، ص 228 و ما بعدها

<sup>6</sup> ناس يحيى،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص 90 و ما بعدها.

<sup>7</sup> المادة 05 من القانون 12-84 المتعلقة بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم.

<sup>8</sup> نواف كنعان،مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة:المجلد 3، العدد: 1، فبراير 2006، ص 78.

<sup>9</sup> 63- 64- 65- 66- 67 من القانون 12-84 المتعلقة بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم

<sup>10</sup> راجع في صفة الضباط المادة 15 من الأمر 156/66 المتعلقة بالإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

<sup>11</sup> راجع: في صفة الضباط و مهامهم المواد من 19 إلى 27 من الأمر 156/66 المتعلقة بالإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

<sup>12</sup> نظام التراخيص موجود في جميع المجالات ذكر منها نظام الترخيص برخصة البناء و رخصة الصب و رخصة إستغلال المنشآت المصنفة و غيرها :

ragu في ذلك:

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

القانون 03/03 المتعلقة بمناطق التوسيع و المواقع السياحية والقانون 04/98 المتعلقة بالتراث الثقافي.

- المرسوم 01/02 الصادر بتاريخ 06/01/2002 المحدد لنظام العام لإستغلال الموانئ

المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة .

- المرسوم 34/76 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة،

- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03/11/1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآة المصنفة والمحدد لقائمتها .

<sup>13</sup> عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1991 ص.385.

<sup>14</sup> عمار عوابدي،القانون الإداري،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1990،ص407.

<sup>15</sup> يتعين على ملوك و مسيري العقارات و المصانع و البناءات الأخرى أن يقوموا بالإعلان عن أنفسهم في مدة سنة بعد نشر هذا القانون

رجاء: المادة 32 من القانون 84-2 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم

<sup>16</sup> المادة 27 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم

<sup>17</sup> المادة 28 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم

<sup>18</sup> المادة 29 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم

<sup>19</sup> المادة 30 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم

<sup>20</sup> المادة 31 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم

<sup>21</sup> المواد 34-35 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم

<sup>22</sup> المادة 33 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم

<sup>23</sup> عمار عوابدي ،المراجع السابق ،ص 407

يمكن إيجاز بعض الأمور المتعلقة بالبيئة بشكل عام منها :

بحظر كل صب \* أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

يحظر وفق المادة 08 من المرسوم 37/200 المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في استيراد و تصدير المواد المستعملة و كذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم ، و قد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفتها الجمركية.

راجع : المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة.

أنظر: المرسوم 37/2000 المتعلق بإفراز الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 01/04/2000 (الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 2000).

أما بالنسبة للحظر النسبي فهو حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال من شأنها الإضرار بالبيئة و في هذه الحالة يكون الحظر مرهوناً بشروط و هي ضرورة استقاء إجراءات الترخيص الإداري ، ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه تنص على أنه يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية ، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف و مصالح تنظيف الشواطئ و صباتها ، و من قراءة نص المادة نخلص أنها تحمل حظر مطلق على الجميع و حظر نسبي يتوقف على رخصة بالنسبة للمصالح و الهيئات المذكورة أعلاه.

- بن قري سفيان،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2004 / 2005 ،ص 55-50.

<sup>24</sup> المادة 26 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم <sup>25</sup>بن قري سفيان ،المرجع السابق،ص، 52 و ما بعدها

<sup>26</sup> راجع المواد 49-50-51 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل ومن الأمثلة التي يمكن إبرازها في مجال الإلزام كإجراء إداري ما جاء في القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ نجده ينص على مجموعة التزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف ، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات و مختلف الأشياء الخطرة .

راجع في ذلك :

- القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ

- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>27</sup>بن قري سفيان ،المرجع السابق،ص، 53،52

<sup>28</sup> تطرقت عدة تشريعات منها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص " عندما تترجم عن إستغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلًا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ". والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية أولية قبل أخذ إجراءات ردودية.

كما نص في مادته 56 على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ، و من طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير الالزمة لوضع حد لهذا الإخطار..."

انظر: المواد 25،56 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>29</sup> ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليها القانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في مادته 19 منها التي تنص على سحب المنتوج من حيز الاستهلاك من طرف السلطة بعد تتحققها في عدم مطابقه .

وقد نص على هذه الآلية المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

كما يستعمل المشرع نفس الآلية في المادة 7 من المرسوم 162/93 الذي يحدد الشروط وكيفية إسترداد الزيوت المستعملة ومعالجتها و في هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاؤن أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

<sup>30</sup> في إطار حماية البيئة بشكل عام تضمنت المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه في حالة لم يمتثل المستغل في أجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها

<sup>31</sup> راجع حول طبيعة المخالفات و عقوبتها :المواد 73-72-76-75-74-73-77-78-80-81-82-83-84-85-86-87-88 من القانون 12-84 المتعلقة بالنظام العام للغابات المعدل و المتم .

<sup>32</sup> راجع حول طبيعة المخالفات و عقوبتها :المواد 73-72-76-75-74-73-77-78-80-81-82-83-84-85-86-87-88 من القانون 12-84 المتعلقة بالنظام العام للغابات المعدل و المتم .